قانون المخدرات

* * *

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩
والجداول المرفقة به وكافة القرارات المعدلة والمنفذة له

فهرس الدخول الي قانون المخدرات

الجدول رقم ٤ : الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريس تجاوزه فى وصفة طبية و احدة

الجدول رقم ٥ : النباتات الممنوع زراعتها.

الجدول رقم ٦ : أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها [١]
المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

باسم الأمة – رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥١) لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٣٧/ ل . ر لسنة ١٩٣٥ الصادر في الإقليم السورى ، وعلى المرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ الصادر في الإقليم السوري .

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

---

[١] الجريدة الرسمية العدد ١٣١ في ١٩٦٠/٦/١٣

الفصل الأول
في الجواهر المخدرة

مادة ١

تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينـة في الجدول رقم (١) الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢

يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شئ من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثاني
في الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣

لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤

لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه في المادة السابقة إلا للأشخاص الآتين :

(ا) مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة

(ب) مديري الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديرى معامل التحاليل الكميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديري المحال المرخص لها فى الاتجار في الجواهر المخدرة .

ويبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥

لا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله .

وعلى مصلحة الجمارك في حالتي الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة [١] .

مادة ٦

لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى – ويجب أن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفصل الثالث

فى الاتجار بالجواهر المخدرة

---

[١] الفقرة الثانية من المادة الخامسة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨ فى ١٩٦٠/٩/٢٦

مادة ٧

لا يجوز الإتجار فى الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة فى كل من الإقليمين .

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى :

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جناية .

(ب) المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ج) المحكوم عليه فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وإفساد الأخلاق أو تشرد أو أشتباه، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم .

(د) المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى الباب السابع الفصلين الأول والثانى من قانون العقوبات السورى .

(و) من سبق فصلة تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقضى ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائياً .

مادة ٨

لا يرخص فى الإتجار فى الجواهر المخدرة إلا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب أن تتوافر فى هذه الأماكن الاشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر ، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الإتجار فى الجواهر المخدرة والإتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد .

مادة ٩

على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلباً متضمناً البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقاً به الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار .

مادة ١٠

يعين للمحل المعد للإتجار فى الجواهر المخدرة – سواء أكان مخزنا أو مستودعا – صيدلى يكون مسئولا عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للإتجار فى الأدوية السامة إذا كان فى محل واحد .

مادة ١١

لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتين :

(أ) مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الإتجار .

(ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية .

(ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ إلى الأشخاص الآتين :

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

(ب) مديرى معامل التحاليل الكميائية والصناعية والأبحاث العلمية

(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التى نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها إسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحاً بالمداد أو بالقلم الاتيلين إسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف .

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا فى وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المتسلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة ادارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر [(١)] .

مادة ١٢

جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الإتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة

[(١)] الفقرة الخامسة من المادة ١١ مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨ فى ١٩٦٠/٩/٢٦

بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود وأسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف وإسم المشترى وعنوانه ويذكر فى الحالتين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٣

على مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء النماذج التى تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

الفصل الرابع
فى الصيدليات

مادة ١٤

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقاً للأحكام التالية :

ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) .

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

مادة ١٥

يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدلات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالأثمان التى تقررها تلك الجهة على أن يجاوز ثمنها مائتى مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً .

مادة ١٦

لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة ١٧

لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملة ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمة صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

مادة ١٨

يجب قيد الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولاً : فيما يختص بالوارد

تاريخ الورود وأسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته .

ثانياً فيما يختص بالمصروف :

(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

(ج) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩

يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للأشخاص الآتين :

(أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

مادة ٢٠

تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها .

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(ج) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة.

مادة ٢١

يجب أن يبين فى بطاقة الرخصة ما يأتى :

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبة وصناعته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة .

(ج) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة .

مادة ٢٢

يجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الأتيلين التاريخ وإسم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

مادة ٢٣

على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التى تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة ، وذلك على النموذج التى تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

مادة ٢٤

على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ ، ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنة وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر .

الفصل الخامس

فى إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة ٢٥

لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

مادة ٢٦

لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٧) .

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها إلا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين (١٢، ١٣) فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد (١١، ١٢،١٣) فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

الفصل السادس
فى المواد التى تخضع لبعض
قيــود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧

لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أى من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً [١]

وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها

وفى حالة جلب أحد المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد وجب عليه إتباع أحكام القيد والأخطار المنصوص عليها فى المادتين (١٢ ، ١٣)

الفصل السابع
فى النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٨

لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) .

---

[١] الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ مكرر وفى ١٩٨٤/٣/٣١

مادة ٢٩

يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦)

مادة ٣٠

للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك .

وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة ٣١

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد (١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦) لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها فى المواد (١١، ٢٢،٢٦) والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٣٢

للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

الفصل التاسع

فى العقوبات

مادة ٣٣ [١]

يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

(أ) كل من صدر أو جلب جوهراً مخدراً قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .

(ب) كل من أنتج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار .

(ج) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو إشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(د) كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة، أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الإتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد

---

[١] المادة ٣٣ مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تم اسبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الجرية الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) فى ١٩٨٩/٧/٤

وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذا المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانونا .

مادة ٣٤ [١]

يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤيدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

(أ) كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(ب) كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .

(ج) كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل .

وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية :

١. إذا استخدم الجانى فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحداً من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم .

٢. إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه .

---

[١] المادة ٣٤ مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

٣. إذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون .

٤. إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن .

٥. إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أوسلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .

٦. إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق .

٧. إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة .

مادة ٣٤ مكرراً [١]

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

مادة ٣٥ [١]

---

[١] المادة ٣٤ مكرراً مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

[١] المادة ٣٥ مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

(أ) كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل .

(ب) كل من سهل أو قدم للتعاطى ، بغير مقابل جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

مادة ٣٦ [١]

استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة (٣٨) النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات .

مادة ٣٧ [٢]

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدراً أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه ، وكان ذلك بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً .

وللمحكمة ان تأمر فى الحكم الصادر بالادانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون او فى الاماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية .

---

[١] المادة ٣٦ مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

[٢] استبدلت الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من المادة ٣٧ بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الاولى- بدلا من تنفيذ هذة العقوبة ان تأمر بإيداع من يثبت إدمانة إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية ، وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا ولا يجوز ان تقل مدة بقاء المحكوم علية بالمصحة عن ستة اشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها ايهما أقل .

ويكون الافراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعيين بالمصحة ، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الواجبات المفورضة عليه لعلاجه ، أو ارتكب أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ ، لاستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة .

ولا يجوز الحكم بالايداع إذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه ، وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات .

مادة ٣٧ مكررا [١]

تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف على الأقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل ، وللجنة أو تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الإستعانة به كما يجوز أن يضم إلى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٧ مكرراً (أ)

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار إليها فى المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج، ويبقى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون أو فى دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى إلى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك .

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج .

---

[١] المواد ٣٧ مكرراً ، ٣٧ مكرراً أ ، و٣٧ مكرراً ب ، ٣٧ مكرراً ج ، ٣٧ مكرراً د إضيفت بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩

مادة ٣٧ مكررا (ب)

لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد الخدرة ، إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرراً من هذا القانون ، علاجه فى إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة (٣٧) مكرراً (أ) .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب إلى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها .

ويكون إيداع المطلوب علاجه فى حالة موافقته أحد المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة إلى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامته منعقدة فى غرفة المشورة ، لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج .

ويجوز للجنة فى حالة الضرورة ، وقبل الفصل فى الطلب ، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طبياً وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم إلى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به ، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب إليها أن ترفعه إلى المحكمة المشار إليها فى هذه المادة لتأمر بما تراه .

وفى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والانقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣٧ مكرراً (ج)

تعد جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة (٣١٠) من قانون العقوبات .

مادة ٣٧ مكرراً (د)

ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى تكون له الشخصية الاعتبارية . ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وبتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، ويكون من بين اختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج المدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وإقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم الخدرات ، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها.

مادة ٣٨ [١]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

---

[١] المادة ٣٨ مستبدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكاكيين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١)

مادة ٣٩ [١]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك .

وتزاد العقوبة إلى مثلها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكاكيين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١)
ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه .

مادة ٤٠ (٢)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .
وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل

---

[١] المادة ٣٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

[٢] المادة ٤٠ معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ثم استبدلت بالثانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

برؤها ، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، أو إذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة بالاعدام والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت .

مادة ٤١ [١]

يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة ٤٢ [٢]

من عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى ، أو كانت له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته .

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها [٣]

---

[١] المادة ٤١ مستبدلة بالثانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

[٢] الفقرة الأولى من المادة ٤٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ٨٩

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات [١]

مادة ٤٣ [٢]

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد (١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦) من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين (١٣، ٢٣) إلى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى :

(أ) ١٠% من الكميات التى لا تزيد على جرام واحد .

---

[٣] الفقرة الثانية من المادة ٤٢ مضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧

[١] الفقرة الثالثة من المادة ٤٢ مضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧

[٢] استبدلت المادة ٤٣ بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

(ب) ٥ % فى الكميات التى تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتيجرام .

(ج) ٢ % فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جرام .

(د) ٥ % فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

وفى حالة العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلى الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤٤ [١]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

مادة ٤٥ [١]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨) .

مادة ٤٦

---

[١] استبدلت المادة ٤٤ بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

[١] المادة ٤٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها .

مادة ٤٦ مكرراً [٢]

كل من توسط فى ارتكاب إحدى الجنايات المبينة فى هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها .

مادة ٤٦ مكرراً (أ)

لا تنقضي بمضى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذه القانون .

كما لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الإفراج تحت شرط المبينة فى القرار بقانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

ولا تسقط بمضي المادة ، العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

---

[٢] (١) (٢) أضيفت المادتان ٤٦ مكررا ، ٤٦ مكررا (أ) بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

مادة ٤٧

يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٣٨) وفى حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً .

مادة ٤٨

يعفى من العقوبات المقررة فى المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .

فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة .

مادة ٤٨ مكررا [١] [٢]

تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الأتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون .

١. الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .
٢. تحديد الإقامة فى جهة معينة .
٣. منع الإقامة من جهة معينة
٤. الإعادة إلى الموطن الأصلى .
٥. حظر التردد على أماكن أو محال معنية .

---

[١] المادة ٤٨ مكررا مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

[٢] قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تلك المادة بالحكم رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق دستورية عليا فى ١٩٩٦/١/١٥

٦. الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفه معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات .

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس .

مادة ٤٨ مكررا (أ) [١]

تسرى أحكام المواد (٢٠٨) مكررا (أ) ، (ب) ، (ج) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٣٣ ، ٣٤) من هذا القانون .

مادة ٤٩

يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرت فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات المساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية فى جميع أنحاء (الإقليمين) .

وكذلك يكون لرؤساء الضبابطيه الجمركية ومعانيهم من الضباط وموظفى إدارة حصر التبغ والتمباك بالإقليم السورى صفة مأموري الضبط القضائي فى جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥٠ [١]

لمفتشي الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الإقرباذينية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقق

---

[١] المادة ٤٨ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

[١] المادة ٥٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

من تنفيذ أحكام هذا القانون ، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال .
ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية .

ولا يجوز لغيرهم من مأموري الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي الصيدلة .

مادة ٥١

يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين (٢٨ ، ٢٩) .

مادة ٥٢

مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية .

مادة ٥٢ مكررا [١]

استثناء من حكم المادة السابقة ، يكون للنائب أو من يفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو

---

[١] المادة ٥٢ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان دواعية والإجراءات التى اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هى وأحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها ، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد إعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم .

مادة ٥٣

تبين ، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة .

مادة ٥٤

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص .

مادة ٥٥ [(١)]

يلغى المرسوم بقانون رقم (٣٥١) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الجداول

---

(١) المادة ٥٥ مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤٣ فى ١٩٦٠/٦/٢٨

الجدول رقم (١) [١]

المواد المعتبرة مخدرة

القسم الأول

(١) كوكايين : Cocaine

استر المثيل لبنرويل أيكجونين

Methyl ester of benzyolecgonine

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو الغير مدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,١ % من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين ومخففات الكوكايين من مادة غير فعالة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(٢) هيروين : Heroin

ثنائى استيل مورفين

– Acetomorphine - Diamorphine Diacetylmorphine

---

[١] استبدل الجدول رقم (١) بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ . الوقائع المصرية ، العدد ٢٠٦ فى ١٩٧٦/٩/٥ ، واستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ثم استبدل بقرار وزير الصحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ . الوقائع المصرية . العدد ٤٦ فى ١٩٩٤/٢/٢٢ واستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٣٩٩لسنة ١٩٩٥ . الوقائع المصرية . العدد ٢٧٦ . فى ١٩٩٥/١٢/٤ ثم استبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ . الوقائع المصرية . العدد ٤٤ فى ١٩٩٧/٢/٢٥ ، والقرار الأخير الغى قرارات وزير الصحة أرقام ٢٥٤ لسنة ١٩٩٢ و ١٣ لسنة ١٩٩٤ و ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ كما تضمن حذف كلمه " الهندى " من كافة الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

بذاته أو مخلوطاً أو مخففا فى أى مادة كانت درجة تركيزه وبأى نسبة

القسم الثانى

اتورفين : **Etorbhine**

٨,٧ ـ ثانى هيدرو ـ ٧ ألفا ـ [١ـ (ر) ـ هيدروكسى ـ ١ـ مثيل بيوتيل] ـ ٦ أوكسى ـ مثيل ـ ١٤,٦ اندواثيون مورفين .

٧,٨ – dihydro - 7a - (1- (R) - hydroxy - 1 methylbuty) -O^{6}- methy1- 6.14 endoethenomorphin

أو

رباعى هيدرو ـ ٧ ألفا ـ (١– هيدروكسى ـ ١ـ مثيل بيوتيل) ـ ١٤,٦ اندواثينو ـ اوريبافين .

Tetrahydro - 7a - (1- hydroxy - methylbuty) - 6.14 endoethenoripevine

أو ١، ٢، ٣، ٣، أ ، ٨ ، ٩ ـ سداسى هيدرو ـ ٥ ـ هيدروكسى ـ ٢ـ ألفا ـ (١ (ر) ـ) ـ هيدروكسى ـ ١ـ مثيل بيوتيل) ـ ٣ـ ميثوكسى ـ ١٢ـ مثيل ـ ٣,٩ أ ـ إثينوا ـ ٩ ، ٩ ب ـ إمينو ـ ايثانو فينا نثرو (٥,٤ ـ ب ج د) فيوران .

١,٢,٣,٣ a 8.9 - hexahydro - 5- hydroxy - 2 a – [١ (- hydroxy (R 1- methylbuty] -3- methoxy - 12- methy1 -3.9a - ethieo- 9.9b - 4) ethanophenanthro- imino، ٥ – furan (bed .

مثل : **Immobilon - M99**

(٢) اثيل مثيل الثيامبيوتين

Ethylmethylthiambutene:

٣ـ أثيل مثيل أمينو ـ ١,١ ـ ثنائى (٢ـ ثيينيل) ـ١ـ بيوتين

٣- Ethylmethylamino - 1.1 di (2' thieny1)-1 butene

مثل Emethibutin - Ethylmethiambutene

(٣) استيل مثيادول

Acetylmethadol

٣. استيوكسى . ٦. ثنائى مثيل أمينو . ٤,٤ ثنائى فنيل هيبتان .

٣- acetoxy - 6- dimethylaminO - 4.4 - diphenylheptane

مثل : Amidol acetate - Methyady1 acetete

(٤) اسيتورفين

Actorphine

٣ أوكسى . استيل . ٨,٧ ثنانى هيدرو . ٧ ألفا . [١(ر) . هيدروكسى . ١ـ مثيل بيوتيل]٦ أوكسى . مثيل . ١٤,٦ اندواثينو مورفين .

O^3 - acety - 7.8 dihydro -7 a - (1 (R) - hydroxy -1- methylbutyl) - O^6 - methy1 - 6.14 - endoethenomorphine

أو

٣ أوكسى . استيل رباعى هيدرو . ٧ ألفا . (١. هيدروكسى . ١. مثيل بيوتيل) . ١٤,٦ . اندواثينو . او ريبافين .

O^3- acetyltetrahydro - 7 a - (1- hydroxy -1- methylbuty1) - 6.14 endoe - theno - oripavine

أو

٥ . استيوكسى . ١، ٢، ٣، ٣، أو ٨، ٩ . سداسى هيدرو . ٢ ألفا . (١ (ر) هيدروكسى . ١. ميثيل بيوتيل) . ٣. ميثوكسي – ١٢ مثيل – ٩,٣ أ – إثينو ٩,٩ ب – إمينو اثا نوفينا ثرو [٥,٤ – ب ج د ل] فيوران .

٥- acetoxy - 1,2,3,3a,8,9 - hexahydro - 2 a - (1- (R) hydroxy -1- methylbuty) -3- methyl - 3,9a - etheno - 9,96 - iminoe - thanophenanthro (4,5 - bcd) furan .

مثل : M/83

(٥) أسيجونين

Ecgonine

(-) -٣- هيدروكسي تروبان -٢- كاربوكسيلات

(-) -٣- Hydroxytropane -2- Carboxylate .

مثل : Leavo - ecgonine

(٦) أكسيكودون

Oxycodone

١٤ - هيدروكسي ثنائي هيدروكودينون .

١٤- hydroxydihydrocodeinone .

أو

ثنائي هيدروهيدروكسي كودينون

Dihydrohydroxycodeinone .

مثل : Codeinon - Dihydrone -Eucodal

(٧) أوكسيمورفون :

Oxymorphone

١٤- هيدروكسي ثنائي هيدرومورفينون

١٤- hydroxydihydromorphinone .

أو

ثنائي هيدروهيدروكسي مورفينون
Dihydrogydroxy morphinone
مثل : Numorphan - 5501

(٨) ـ ن ـ أوكسيد المورفين : Morphine -N- Oxide
وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ
مثل Genomorphine
وكذلك المشتقات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ
مثل : Godeine -N- Oxide -Genocodeine
(٩) الأفيون Opium
ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم ، وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢، من المورفين ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(١٠) الفا برودين : Alphaprodine
ألفا ـ ٣,١ ثنائى مثيل ـ ٤ـ فنيل ـ ٤ـ بروبيو نوكسى ببيريدين
Alpha - 1,3 - dimethy1 -4- phenyl-4- propionoxypiperidine
مثل Nisentil - Prisilidene - Gf21

(١١) الفا استيل مثيادول Alphacetylmethedol:
الفا ـ ٣ـ اسيتوكسى ـ ٦ـ ثنائى مثيل أمينو ـ ٤,٤ ـ ثنائى فنيل هيبتان
Alpha -3- acetoxy -6- dimethylamino -4.4 - diphenylheptane
مثل N.l.H 2953

(١٢) الفا ميبرودين :

Alphameprodine

الفا . ٣ اثيل . ١. مثيل . ٤. فنيل . ٤. بروبيونوكسى بيبريدين .

. Alpha -3- ethyl-1-methyl-4- phenyl-4- propionoxypiperidine

مثل **Nu 2 J 1932:**

(١٣) . الفا مثيادول : **Alphamethadol**

الفا . ٦. ثنائى مثيل أمينو . ٤,٤ . ثنائى فنيل . ٣. هيبتانول

.Alpha -6- dimethylamino -4,4- diphenyl -3- heptanol

(١٤) . الليل برودين :

Allylprodine

٣. الليل . ١. مثيل . ٤. فنيل . ٤. بربيونوكسى بيبريدين :

٣- allyl -1-methyl -4- phenyl-4- phenyl -4- Propionoxypiperidine

مثل : **(Alporidine (N.I.H 7440**

(١٥) امفيتامين :

Amfetamine

(+) . ٢. أمينو . ١ فنيل بروبان

(+) -٢- amino -1- phenylpropane .

مثل **Anorexine- Actedron Benzedrin - Aktedron:**

مع ملاحظة أن ليفو امفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة .

(١٦) أموباربيتال

Amobarbital

٥. اثيل . ٥. (٣. مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك

٥) ethyl -5- (3-methylbutyl) barbituric acid .

٥. اثيل . ٥. ايزوبنتيل حمض باربيتوريك

٥) ethyl -5- isopentylbarbituric acid

مثل : Amytal

(١٧) انيليريدين

Anileridine

١. بارا . أمينوفين اثيل . ٤. فنيل بيبريدين . ٤. حمض كاربو كسيليك استراثيلى

١− para - aminophenethyl -4- phenylpiperidine -4- carboxylic

acide ethyl ester .

أو

١. [٢. (بارا . أمينو فنيل) . اثيل] . ٤ـ فنيل بيبريدين . ٤ـ حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

١− [٢− (p - aminophenyl) - ethy1] -4- phenylpiperidine -4-

carboxylic acid ethyl ester.

مثل : (Leritine - (MK 89) (WIN 13797)

(١٨) . ايتو كسير يدين :

Etoxeridine

١. [٢. (٢. هيد روكسى أثوكسى) اثيل] . ٤. فنيل بيبريدين . ٤. حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

١ – [٢ –(٢ – hydroxyethoxy) - ethyl] -4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester .

مثل : Carbetidine - U. C. 2073 – Atenotax - Atenos

(١٩) . ايتو نيتازين :

Etonitazene

١. ثنائى اثيل امينوا اثيل . ٢. بارا . إثوكس بنزيل . ٥. نيتروبنزيميدازول .

١ – diethylaminoethyl -2pare - ethoxybenzyl -5- nitrobenzimidazole .

مثل (N. I . H-7606)

(٢٠) هيدروكودون :

Hydrocodone

ثنائى هيدروكودينون

Dihydrocodeinone

مثل : Ambenyl - Calmodid - Dicodide - Diconone - Biocodone

(٢١) هيدروكسى بيثيدين

Hydroxy pethidine

٤. ميتا . هيدروكسى فنيل . ١. مثيل بيبيريدين . ٤. حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

٤ – meta - hydroxylphenyl -1 methyl - piperidine -4- carboxylic acid ethyl ester .

أو

١ـ ميثيل . ٤ـ (٣ـ هيدروكسى فينيل) . بيبر يدين . ٤ـ حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

١- methyl -4- (3- hydroxyphenyl) - piperidine -4- Carboxylic acid ethyl ester .

(٢٢) هيدرومورفون

Hydromorphone

ثنائى هيدرومورفينون

Dihydromorphinone

مثل : Laudadin- Dilaudide - Dimorphoe

(٢٣) . هيدرومورفينول :

Hydromorphinol

١٤. هيدروكسى ثنائى هيدرومورفين

١٤ – hydroxydihydromorphine

مثل : (N.I.H - 7472)

(٢٤) أيزوميثادون :

Isomethadone

٦. ثنائى مثيل أمينو . ٥. مثيل . ٤,٤ . ثنائى فنيل . ٣. هيكسانون .

٦ – dimethylamino -5- methyl -4.4 - dipheyl -3- hexanone

مثل : Isoadanon - Isoamidone (N. I .H. - 2880)

(٢٥) . بثيدين . **Pethidine**

١. مثيل . ٤. فنيل بيبريدين . ٤. حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

١− **methyl -4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester** .

مثل : **Dolantin - Demetrol - Dolosile**

(٢٦) . وسيط البيثدين ألف :

Pethidine Intermediate - A

٤. سيانو . ١. مثيل . ٤. فنيل بيبريدين .

٤ − **Cyano -1- methyl - 4- pheylpiperidine**.

أو

١. مثيل . ٤. فنيل . ٤. سيانو بيبريدين .

١− **methyl -4- phenyl -4- cyanopiperidine** .

مثل : **(Pre - Pethidine)**

(٢٧) . وسيط البيثدين ب : **Pethidine Intermediate - B** ٤. فينيل بيبريدين .

٤ . حمض كاربو كسيليك استر اثيلى

٤ − **phenylipiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester** .

أو

اثيل . ٤. فنيل . ٤. بيبريدين كاربو كسيلات .

Ethyl - 4- phenyl -4- piperidinecatboxylate .

مثل **Norpethidin**:

(٢٨) . بثيدين وسيط ج :

Pethidine Intermediate- C

١. مثيل . ٤. فنيل بيبريدين . ٤. حمض كاربو كسيليك

١- acid methyl -4- phenylpiperidine -4- carboxylic .

مثل : Meperidinic acid

(٢٩) بسيلوسبين

Psilocybine

٣. (٢. ثنائى مثيل أمينو اثيل) اندول .٤. يل . ثنائى هيدروجين فوسفات

٣ – (٢- dimethylamino ethyl) indol -4- yl - dihydrogen phosphate.

(٣٠) . بروبيريدين :

Properidine

١. مثيل . ٤. فنيل بيبريدين .٤. حمض كاربوكسيليك استر ايزوبروبيل .

١- methyl - 4- Penylpiperidine - 4- carboxylic acid isopropyl estr.

مثل : Geveline - lpropethidine - lsopedine

(٣١) . بروهيبتازين :

Proheptazine

٣,١ . ثنائى مثيل . ٤. فنيل .٤. بروبينوكسى ازاسيكلوهيبتان

١,٤ – dimethyl -4- phenyl -4- propionoxyazacycloheptane.

أو

٣,١ . ثنائى مثيل . ٤. فنيل .٤. بروبيونكسى سداسى مثيل اينيمين

١,٣ − dimethyl -4- phenyl -4- propionoxyhexa methyl eneimine

مثل : Wy 757) - Dimepheprimine)

(٣٢) . بريترامid :

Piritramide

١. (٣. سيانو . ٣,٣ . ثنائى فنيل بروبيل) .٤. (١. بيبريدينو) بيبريدين . ٤ . حمض كاربوكسيليك أميد .

١− (٣ − Cyano -3.3 - diphenylpropyl) -4- (1 - Piperidinon) Piperidine - 4- car - boxylic acid amide .

أو ٢,٢ . ثنائى فنيل . ٤. [١.(٤−كاربومويل .٤. بيبريدينو)] بيوتيرونيتريل

٢,٢ − diphenyl -4- [1- (4- carbamoyl -4- piperidino)] butyronitrile

مثل : Dipidolor - (R. 3365) - Piridolan

(٣٣) بزيترامid :

Bezitramide

١.(٣. سيانو . ٣,٣ . ثنائى فنيل بروبيل) . ٤. (٢. اوكسو . ٣. بروبيونيل .١ . بتزيميد أزولينيل) . بيبريدين .

(٣− cyano -3.3 - diphenylpropyl) -4- (2- oxo -3- propionyl -1- ben zimidazolinyl) - piperididne .

مثل : (R . 4845)

(٣٤) بنزيثيدين

Benzethidine

١ـ (٢ـ بنزيل أوكسى اثيل) ـ٤ ـ فنيل بيبريدين ـ ٤ ـ حمض كاربو كسيليك استر اثيلى .

١- (٢- benzyloxyethyl) -4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester .

(٣٥) ـ بنزويل مورفين **Benzoylmorphine** :

استر المورفين مع حمض البنزويك .

An ester of morphine with benzoic acid .

(٣٦) ـ بنزيل مورفين **Benzylmorphine** :

٣ـ بنزيل مورفين .

benzylmorphine

مثل : **Peronine**

(٣٧) ـ بيتا استيل ميثادول :

Betacetylmethadol

بيتا ـ ٣ـ اسيتو كسى ـ ٦ـ ثنائى مثيل امينو ـ ٤,٤ ـ ثنائى فنيل هيبتان .

Beta - 3- acetoxy -6- dimethylamino - 4.4 diphenylheptane .

(٣٨) ـ بيتابرودين :

Betaprodine

بيتا ـ١ ، ٣ ـ ثنائى مثيل ـ ٤ـ فنيل ـ ٤ـ بروبيو نوكسى بيبريدين.

Beta - 1.3 - dimethyl – ٤ – phenyl - 4- propionoxypiperidine .

مثل :(**NU 1779**)

(٣٩) ـ بيتا ميبرودين :

Betameprodine

بيتا ـ ٣. اثيل ـ ١. مثيل ـ ٤. فنيل ـ ٤. بروبيونيل أوكسى بيبريدين

Beta - 3- ethyl -1- methyl -4- phenyl -4- propionyloxypiperidine .

أو

بيتا ـ ٣. اثيل ـ ١. مثيل ـ ٤. بروبيونوكسى بيبريدين

Beta -3- ethyl -1 - methyl -4- propionoxypiperidine .

(٤٠) ـ بيتا ميثادول:

Beta Methadol

بيتا ـ ٦. ثنائى مثيل أمينو ـ ٤,٤ ـ ثنائى فنيل ـ ٣. هيبتانول .

Beta -6- dimethylamino -4.4 - diphenyl -3- heptanol .

(٤١) بيمينودين :

Piminodine

٤. فنيل ـ ١. (٣. فنيل أمينو بروبيل) بيبريدين .٤ ـ حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

٤− **phenyl - 1- (3 phenylaminopropyl) piperidine -4- caboxylic acid ethyl ester .**

مثل **Alvodine - Anopridine - Cimadon**

(٤٢) ـ بيوتالبيتال :

Butalbital

٥. الليل ـ ٥ ـ ايزوبيو تيل حمض باربتيوريك .

٥- allyl -5- isobutyl barbituric acid

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Allylbarbital - Sandopral - Tetrallobarbital

- ثلاثى ميبريدين :

Trimeperidine

١، ٢،٥ - ثلاثى مثيل - ٤- فنيل - ٤- بروبيونوكسى بيبريدين .

١,٢,٥ - trimeethyl -4- phenyl -4- propionoxypiperidine .

مثل : Isopromedol - Promedol

ثنائى اثيل الثيامبيوتين :

Diethylthiambutene

٣- ثنائى اثيل أمينو -١,١- ثنائى - (٢- ثينيل) - ١- بيوتين .

٣- diethylamino - 1,1 di (2 ' thienyl) -1- butene - .

مثل : Dietibutin (N .I . H 4185) - Themalon:

- ثنائى أو كسافيتيل بيوتيرات : Dioxaphetyl butyrate

اثيل - ٤- مورفولينو - ٢,٢ - ثنائى فنيل بيرتيرات .

Ethyl - 4- morpholineo -2.2 - diphenylbutyrate .

مثل : Amidalagon - Sqasmoxale

- ثنائى بيبانون : Dipipanone

٤,٤ - ثنائى فنيل - ٦- بيبريدين - ٣- هيبتانون .

٤,٤ diphenyl -6- piperdine -3- heptanone .

مثل : Fenpidon - Pamedone- Diconal

- ثنائى هيدرومورفين : Dihydromorphine

مثل : Paramorfan

ثنائى فينو كسيلات : **Diphenoxylate**

١ـ (٣ـ سيانو . ٣,٣ . ثنائى فنيل بروبيل) . ٤ . فنيل بيبريدين . ٤ـ حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

١- (٤- -4- phenylpiperidine -4- cyano -3.3 - diphenylpropyl) carboxylic acid ethyl ester .

أو

٢. ٢ . ثنائى فنيل . ٤. (٤. كاربثوكسى . ٤. فنيل بيبريدينو) . بيوتير ونيتريل .

٢,٢ - - diphenyl -4- (4 - carbethoxy -4- phenyl pipericine) butyronitrile .

مثل : **Diphenoxyle J (R . 11321)- 1592**

وكذلك مستحضراته التى تزيد نسبة المادة فى الجرعة الواحدة فيها عن ٢,٥ ملليجرام محسوبة كقاعدة وتحتوى علىكمية من سلفات الأتروبين تعادل على الأقل ١% من جرعة ثنائى الفينو كسيلات .

. ثنائى فينو كسين **Difenoxin**

١. (٣. سيانو . ٣,٣ . ثنائى فنيل . بروبيل) .٤ . فنيل حمض ايزونيبيكوتيك .

١-(٣- cyano -٣,٣- diphenylpropyl) -4- phenyl isonipecotic acid .

وكذلك مستحضراته التى تحتوى الجرعة الواحدة فيها على أكثر من ٠,٥ ملليجرام من المادة مخلوطة مع سلفات الأتروبين بكمية تعادل ٥% على الأقل من كمية المادة ثنائى الفينوكسين.

(٥٠) . ثنائى ميثل التيامبيوتين : **Dimethylthiambutene**

٢. ثنائى مثيل أمينو . ١,١ . ثنائى (٢. ثينيل) .١ . بيوتين

٣- dimethylamine - 1,1 - di (2 - theenyl) -1- butene.

مثل :Dimethibutin

(٥١) . ثنائى مفيبتانول : Dimepheptanol

٦. ثنائى مثيل امينو . ٤,٤ . ثنائى فنيل . ٣. هيبتانول

٦- dimethylamino -4.4 - diphenyl -3- heptanol .

مثل : Amidol - Methadol (N . I . H 2933)

(٥٢) . ثنائى مينو كسادول : Dimenoxadol

٢. ثنائى مثيل أمينو اثيل . ١. إثوكسى . ١,١ . ثنائى فنيل استيات.

٢- dimethylamino ethyl -1- ethoxy - 1.1 - diphenylacetate .

أو

ثنائى مثيل أمينو اثيل ثنائى فنيل . الفا . إثوكسى استيات .

Dimethylamino ethyl diphenyl - a - ethoxyacetate.

مثل : Lokarin

(٥٣) . ثيباكون : Thebacon

استيل ثنائى هيدروكودنيون

Acetyldihydrocodeinone.

أو

استيل ديميثيل ثنائى هيدرو ثيبايين

Acetyldemethyl dihydrothobaine

مثل : Acedicon - Novocodon

(٥٤) . ثيبايين : Thebaine

٦,٣ . ثنائى ميتوكسى . ن . مثيل . ٥,٤ . إيبوكسى . مورفينا دين . ٨,٦

٣,٦ – dimethoxy - N- methyl - 4.5 - epoxy - Morphinadien - 6.8

مثل : Paranorphin - 1686

(٥٥) . جلو تيثميد : Glutethimid

٢. اثيل . ٢. فنيل جلو تاريميد

ethyl -2- phenylglutarimide

مثل : Dormine - Doriden - Alfimid

(٥٦) . حشيش : Cannabis

بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو الماراجوانا أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من ثمار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب (كنابيس سايتفا) ذكرا كان أو أثنى ، المستحضرات الجالينوسية للقنب (الخلاصة أو الصبغة)

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو سبغة القنب .

مستحضرات راتنج القنب (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الفعال أى الراتنج بأى نسبة كانت) خلاصة النبات أو أى جزء منه مثل زيت الحشيش .

المساحيق المكونه من كل أو بعض أجزاء نبات الحشيش مثل مسحوق الحشيش أو فى أى خليط أخر .

الرتنجات الناتجة من النبات سواء كانت فى سورة نقية أو على شكل خليط أى كان نوعه .

(٥٧) – ديكسا مفيتامين : **Dexamfetamine**

(+) . ٢. أمينو . ١. فنيل بروبان .

(+) –٢– **amino - 1- phenylpropan**.

(+) . الفا . مثيل فين إثيل أمين

(+) –**a - methyl phenethylamine** .

مثل :**Maxiton- Dexedrine**

(٥٨) . دكستر ومورامايد : **Dextromoramide**

(+) .٤. [٢. مثيل .٤. أوكسو . ٣,٣ . ثنائى فنيل . ٤. (١. بيرولدينيل) نيو تيل] مورفولين .

(+) –٤–[٢– **methyl -4- oxo- 3.3 J diphenyl -4- (1- pyrolidinyl) butyl] morpholine**.

أو

(+) .٣ . مثيل ٢,٢ . ثنائى فنيل . ٤. مورفولينو بيو تير يل بيرولدين .

d-3- methyl - 2.2 - diphenyl -4- morpholine butyrylpyrrolidine .

أو

(+) . ٢,٢ . ثنائى فنيل .٣. مثيل . ٤. مورفولينو بيويتريل بيروليدين

(+) – ٢,٢– **-3- methyl -4- diphenyl morpholinobutyrylpyrrolidine**.

مثل : **SKFD 5137) (N.I.H 7422) (Pyrrolamidol)**

(٥٩) . درو تبانول : **Drotebanol**

٤,٣ . ثنائى ميوكسى . ١٧. مثيل مورفينان . ٦ بيتا ١٤ . ديول

٣,٤ – **dimethoxy -17- methylmorphinan - 6B,14 - diol**.

(٦٠) . ثنائى أمبروميد **Diampromide**

ن . [٢. (مثيل فين اثيل امينو) بروبيل] بروبيونانيليد

N - [2 - (methylphenethylamino) - proply] propionanilide .

(٦١) . ديزومورفين **Desomorphine**

ثنائى هيدرودى أوكسى مورفين

Dithydeoxxymorphine

أو

٥,٤ أبوكسى . ٣. هيدروكسى . ن . مثيل مورفينا ن

٤,٥ **epoxy -3- hydroxy -N-methylmorphinan**

مثل : **Permonid**

(٦٢) . راسيمورراميد . **Racemoramide** :

(+) . ٤. [٢. مثيل .٤. أوكسو . ٣,٣ . ثنائى فنيل ت ٤. (١. بيرولدينيل) بيو تيل] مورفولين .

(+) –٤–] –٢ **methyl** –٤–**oxo** –٣,٣ – **diphenyl** –٤–

(١– **pyrrolidinyl) butyl] morpholine** .

أو

(+) . ٣. مثيل . ٢,٢ . ثنائى فنيل . ٤. مورفولينو بيوتير يل . بيرولدين

morpholino −٤ − diphenyl − ٢,٢− methyl −٣− (+)
.butyrylpyrrolidine

مثل : (N.l.H. 7421) DkF 5137

(٦٣) . راسيمورفان : Racemorphan

(+) . ٣. هيدروكسى . ن . مثيل مورفينان

N- methylmorphinan− hydroxy −٣−(+)

مثل : Methorphinan (1- 5431 − Citarin)

ويلاحظ أن ديكستروفان Dextrphan لا تعتبر مادة مخدرة .

(٦٤) . راسيميثورفان : Racemethorphan

(+) . ٣. ميثوكسى . ن . مثيل مورفينان .

N- methylmorphinan − methoxy −٣− (+)

مثل : Methorphinan (Ro.1- 5470)

ويلاحظ أن ديكستر وميثورفان Dextromethorphan لا يعتبر مادة مخدرة

(٦٥) . سيكوباربيتال : Secobarbital

٥. الليل . ٥. (١. مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك .

٥−allyl -5- (1-methylbutyl) barbituric acid .

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها ا لصيدلية المختلفة .

مثل : Seconal - Quinalbarbital

(٦٦) . فينادوكسون Phenadoxone

٦. مورفولينو .٤,٤ . ثنائى فينل . ٣. هيبتانون .

. heptanone –٣– morpholine -4.4 - diphenyl – ٦

مثل : (C.B.l l)- Heptalgin)

(٦٧) . فينازوسين : Phenazocine

٢. هيدروكسى . ٩,٥ . ثنائى مثيل . ٢ فين اثيل . ٧,٦ . بنزومورفان .

– ٦,٧ – hydroxy -5.9 dimethyl -2- phenethyl – `٢

.benzomorphan

أو

١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦. هيكسا هيدرو . ٨. هيدروكسى . ١١,٦ . ثنائى مثيل . ٣. فين اثيلى . ٦,٢ . ميثانو . ٣. بنزازوسين .

hexahydro -8- hydroxy - 6.11 - dimethyl -3- – ١,٢,٣,٤,٥,٦

.phenethyl -2.6 - methano -3- benzazocine

مثل : Prinadol - (N.I. H. 7519 – Narcidine)

(٦٨) . فينا مبروميد : Phenampromide

ن . (١. مثيل .٢ . بيبيريدينو اثيل) بروبيونانيليد .

.N - (1- methyl -2- piperidinoethyl) propionanilide

أو

ن [٢. (١. مثيل بيبيريد . ٢. ويل) اثيل] . بروبيونانيليد .

.N [2 - (1- methylpiperid -2- yl) ethyl] - propionanilide

(٦٩) . فنتانيل : Fentanyl

١. فين اثيل . ٤. ن . بروبيونيل انيلينوبيبريدين .

١- phenethyl -4- N- Propionylanilinopiperidine.

مثل : (Thalamonial (R. 4263

(٧٠) . فينو بيريدين : Phenoperidine

١. (٣. هيدروكسى . ٣. فنيل بروبيل) .٤. فنيل بيبريدين . ٤. حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

١- (٣- hydroxy -3- phenylpropyl) -4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester .

أو

١. فنيل . ٣. (٤. كاربيثوكسى . ٤. فنيل بيبريدين) . بروبانول.

١- 4- carbethxy -3- (4- phenyl -3- phenyl - piperidine) - propanol.

مثل : R.1406)- Phenopropidine)

(٧١) . فينومورفان : Phenomorphan

٣. هيدروكسى . ن . فين أثيل مورفينان .

٣- hydroxy -N- phenethylmorphinan

(٧٢) . فيوريثدين : Furethidine

١. (٢ . رباعى هيدرو فورفوريل أوكسى اثيل) -٤- فنيل بيبريدين . ٤. حمض كاربوكسليك استر اثيلى .

١- (٢- tetrahydrofurfuryloxyethyl) -4- pheneylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester

مثل : (TA 48)

(٧٣) . كلونيتازين : Clonitazene

(٢. بارا . كلوربنزيل) .١. ثنائى اثيل امينو اثيل . ٥. نيتروبنزيميد أزول .

(٢– para -chlorbenzyl) 1- diethylaminoethl -5- nitrobenzimidezole .

(٧٤) . كودوكسيم Codoxime :

ثنائى هيدروكودينون . ٦. كاربوكسى مثيل أوكسيم .

dihydrocodeinone -6- carboxymethyloxime.

(٧٥) . كيتوبيميدون : Ketobemidone

٤. ميتا . هيدوكسى فنيل . ١. مثيل .٤ . بروبيونيل بيبريدين .

٤– meta - hydroxyphenyl -1- methyl -4- propionylpiperidine.

أو

٤. (٣. هيدروكسى فنيل . ١. مثيل . ٤. بروبيونيل بيبريدين

٤– (٣– hydroxyphenyl)-1 - methyl-4- propionylpiperidine .

أو

١. مثيل . ٤. ميتا هيدروكسى فنيل . ٤. بروبيونيل بيبريدين

١– methyl -4- metahydroxyphenyl -4- propionylpiperidine

مثل: Cliradon - K etogan

(٧٦) . (+) . ليسرجيد : (+) – Lysergide

(+) . ن، ن . ثنائى اثيل ليسارجاميد (د . حمض ليسرجيك ثنائى اثيل اميد)

(+) – N.N - diethyllysergamide (d- lysergic acid diethylamide)

مثل LSD - 25 (LSD - (LSD) :

(٧٧) . ليفورفانول : Levorphanol

(–) . ٣. هيدروكسى . ن . مثيل مورفينا ن .

(–) –٣– hyfroxy -N- methylmorphinan .

مثل : N .I.H -45900) - Levorphan - Dromoran)

ويلاحظ أن :

ديكستروفان لا تعتبر مادة مخدر ة Dextrophan

(٧٨) ليفوفنياسيلمورفان Levophenacylmorphan:

(–) .٣. هيدوركسى . ن . فيناسيل مورفينان .

(–) –٣– hydroxy -N - Phenacylmorphinan.

مثل : (N.I.H 7525) (Ro. 4-0288)

(٧٩) ليفومورراميد : Levomoramede

(–) .٤. (٢ مثيل . ٤. أوكسو . ٣,٣. ثنائى فنيل . ٤. (١. بيروليدنيل) بيوتيل) مورفولين .

(–)–٤–(٢–methyl -4-oxo ٣,٣– diphenyl –٤– (I- pyrrolidinyI) bytyI] moopholine

أو

(–) –٣– مثيل – ٢,٢ – ثنائي فنيل –٤– مورفولينو – بيوتيريل – بيرروليدين .

L -3- kethyl -2,2 - diphenyl -4- mirpholino - butryl - pyrrolidine.

(٨٠) – ليفوميثورفان : **Levomethorphan**

(–) –٣– ميثوكسي – ن – مثيل مورفينان .

(–) –٣– **methyoxy - N - methylmorphinan** .

مثل : (**Ro. 1- 5470/6**)

ويلاحظ أن :

ديكسترو ميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة **Dextromethorphan**

(٨١)– مثيل ثنائي هيدرومورفين:

Mathyldihydromorphine

٦– مثيل ثنائي هيدرومورفين .

٦– **methyldlhdromorphine** .

مثل : ٢١٧٨

مثيل – دلتا – ٦ – دي أوكسي مورفين .

(٨٢) – مثيل ديزورفين **Methylesorphine** :

٦– **methyl - delta - 6 - deoxymorphine** .

مثل : (**MK 57**) **Mathyldesomorphin**

(٨٣) – مستخلصات قش الخشخاش

CONCENTRATE OF POPPY STRAW:

المادة الناتجة من عملية تركيز قويات قش الخشخاش .

The material arising when poppy straw has entered into a process for for the concentration of its alkaloids when such .material is made available in trade

(٨٤) – وسيط الموراميد : Moramid intermediate

٢– ميثيل ٣– مورفولينو –١,١ – ثنائى فنيل بروبان حمض كاربوكسيليك.

٢–methyl-3-morpholino1,1diphenylpropane carboxylic acid.

أو

١,١ – ثنائى فنيل– ٢– ميثيل –٣– مورفولينو بروبان حمض كاربوكسيليك.

١,١ diphenyl -2- methyl-3- morpholino propanecarbpxylic acid .

مثل : pre - moramide

(٨٥) – مورفيريدين : Morpheridine

١ –(٢–مورفولينواثيل) –٤– فنيل بيبيريدين –٤– حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

١– (٢– morpholinoethy1) -4- phenylpiperidine -4- carboxylic .acid ethyl ester

مثل : Morpholino -ethylnorpethidine

(٨٦) – مورفين : Morphine

كافة مستحضرات المورفين المدرجة و الغير مدرجة فى دساتير الأدوية و التى تحتوى على أكثر من ٠,٢ % من المورفين ، مخلفات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة او صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

٨,٧ – ديهيدرو – ٥,٤ – أيبوكسى –٦,٣ ثنائى هيدروكسى –ن– مثيل مورفينان .

٧,٨ – dehydro -4,5 epoxy -3,6 -dihydroxy N-methy1- morphinan .

(٨٧) – ميتازوسين : **Metazocine**

٢– هيدروكسي – ٢ ، ٥ ، ٩ – ثلاثي مثيل – ٧,٦ – بنزومورفان

٢`– hydroxy-2، ٥، ٩– trimethyl-6.7 -benzomorphan .

أو

١,٢,٣,٤,٥,٦ – سداسى هيدرو –٨– هيدروكسى–٣،٦،١١– ثلاثى مثيل –٦,٢ – ميثانو – ٣ – بنزايوسين .

١,٢,٢,٣,٤,٥,٦ – hexahydro -8 hydroxy - 3.6.11 - trimethy - 2.6 - methano - 3 - benzaxocine .

مثل : Methobenzorphan (N.I.H. 7410)

(٨٨) – ميتوبون : **Metopon**

٥– مثيل ثنائي هيدرومورفينون .

٥ – methyidihydromorphinone .

مثلَ : Methyidihydromorphinone - 1586

(٨٩) – ميثادون : **Methadono**

٦ – ثنائي مثيل أمينو – ٤,٤ – ثنائي فنيل – ٣ – هيبتانون .

٦ – dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - heptanone .

مثل :Amilone - Heptamidon - Dolopin - physeptone

(٩٠) – وسيط الميثادون : Methqdone Intermediate

٤ – سيانو – ٢ – ثنائي مثيل أمينو – ٤,٤ – ثنائي فنيل بيوتان .

٤ – cyano-2-dimethylamino-4.4-diphenyl butane .

أو

٢ – ثنائي مثيل أمينو – ٤,٤ – ثنائي فنيل – ٤ – سيانوبيتوتان .

٢ – dimethylamino -4.4- diphenyl -4- cyanobutane .

مثل :Pre - methadone

(٩١) – ميثامفيتامين : Methamfetamine

(+)– ٢ مثيل أمينو –١– فنيل بروبان

(+) –٢– methylamino -1- phenylpropane

مثل : Methedrine

(٩٢) – ميثاكوالون : Methaqualone

٢– ميثيل –٣–أورثو – توليل–٤ (٣ يد) كينازولينون .

٢– methyI - 3- O – tolyI- 4 (3H) -quinazolinone.

مثل : Revonal

(٩٣) – مثيل فينيدات :Methylphenidate

٢–فنيل – ٢– (٢–بيبريديل) استر مثيلى حمض الخليك .

٢–phenyI -2- (2-piperidyI) acetic acid methyI ester

بذاته و أملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : **Ritalin**

(٩٤) ميروفين : Myrophine

Myristylbenxylmorphine. ميريستيل بنزيل مورفين

مثل : Myristyl peronine - (N. I .H. -5986 A)

(٩٥) نوراسيميثادول : Noracymethadol

(+) – الفا – ٣ اسيتوكسى – ٦–ميثيل أمينو –٤,٤ ثنائى فنيل هيبتان.

(+) – alpha – ٣– acetoxy -6- methylamino -4.4 diphenylheptane.

مثل (٧٦٦٧ – N.I.H)

(٩٦) – نوربيبانون : Norpipanone

٤,٤– ثنائى فنيل – ٦ – بيبريدينو –٣– هيكسانون .

٤,٤ – diphenyI- 6- piperidino -3- hexanone .

مثل : Hexalgon

(٩٧) نورليفورفانول : Norlevorphanol

(–)–٣– هيدروكسي مورفينان

(–) ٣–٣ hydroxymorphinan

مثل : (N.I.H. - 7539) (RO. -1- 7687)

(٩٨) نورمورفين : **Normorphine**

دي ميثيل مورفين **Demethylmorphine**

أو

ن–دى مثيلاند مورفين **N- demethylated morphin**

(٩٩) نورميثادون : **Normethadone**

٦– ثنائى مثيل أمينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل – ٣–هيكسانون .

٦– **dimethylamino - 4.4 diphenyl -3- hexanone** .

أو

١– ثنائى مثيل أمينو – ٣,٣ – ثنائى فنيل – ٤–هيكسانون .

١– **dimethylamino - 3.3 – diphenyl -4- hexanone** .

أو

١,١– ثنائى فنيل– ١– ثنائى مثيل أمينو أثيل –٢– بيوتانون

١,١ – **diphenyl- 1- dimethylaminoethyl -2- butanone**

مثل : **Extussin - Deatussan – Mepidon -Veryl-Ticarda**

(١٠٠) نيكومورفين : **Nicomorphine**

٦,٣– ثنائى نيكوتينيل مورفين . ٣,٦ **dinicotinylmorphine**

أو

ثنائى – حمض نيكوتينك استر المورفين .

Di - nicotinic acid ester of morphine.

مثل **Nicophine - Vendal**

(١٠١) تتراهيدروكانا بينول : **Tetrahydrocannabinol**

١- هيدروكسى - ٣- بنتيل - ٦ أو ٧ و١٠ و١٠ أ- رباعى هيدرو -٦,٦، ٩- ثلاثى مثيل -٦- يد- ثنائى بنزو (ب،د) بيران.

١- Hydroxy -٣ pentyl -6a -7,10,10a -tetrahydro-6,6,9 trimethyl - 6H -di-denzo(b,d) pyran.

(١٠٢) - اس تى بى . دى أو أم : **STP ,DOM**

٢- أمينو -١- (٥,٢ - ثنائى ميثوكسى - ٤- مثيل) فنيل بروبان.

٢-amino -1-(2.5- dimethoxy -4- methyl) phenylpropane.

(١٠٣) دى م هـ ب : **DMHP**

٣-(٢,١ ثنائى مثيل هيبتيل)-١- هيدروكسى -٧، ٨، ٩، ١٠- رباعى هيدرو -٦ ،٦، ٩ ثلاثى مثيل - ٦ يد - ثنائى بنزو (ب،د) بيران.

٣- (١,٢ dimethylheptyl)-1- hydroxy -7,8,9,10 - tetrahydro 6,6,9 trimethyl -6H - dibenzo (b,d) pyran .

(١٠٤) سليوسين و سيلوتسين : **Psilocine , psilotsin**

٣-(٢- ثنائى مثيل أمينو أثيل)-٤- هيدروكسى اندول

٣- (٢- dimethylaminoethyl (-4-hydroxyindole

(١٠٥) - مسكالين : **Mescaline**

٣،٤،٥ ثلاثى ميتوكسى فين اثيل أمين

٣,٤,٥ - trimethoxyphenethylamine .

(١٠٦) – باراهكسيل : **Parahexyl**

٣– هيكسل – ١– هيدروكسى –١٠،٩،٨،٧ – رباعى هيدرو – ٩،٦،٦ ثلاثى مثيل – ٦ يد – ثنائى بنزو (ب،د) بيران .

٣– hexyl - 1- hydroxy -7.8.9.10- tetrahydro -6,6,9- trimethyl - 6H - dibenzo (b,d) pyran .

(١٠٧) – دى أ ت : **DET**

ن ، ن ثنائى أثيل تريبتامين :

N,n- diethyltryptamine

(١٠٨) – دى م ت :**DMT**

ن ، ن ثنائى مثيل تريبتامين :

N,n- dimethyltryptamine

(١٠٩) ميكلو كوالون

Mecloqualone

٣– (اورثو – كلورفنيل)–٢– مثيل –٤–(٣يد) كينازولينون

٣–(3H) - 4- methyl -2-(o-Chlorphenyl) – quinazolinone

(١١٠) تينو سيكلدين : **Tenocyclidine**

١– [١–(٢–ثينيل) سيكلوهكسيل]بيبريدين

١–[١–(٢–cyclohexy (thienyl [piperidine

مثل : **TCP**

(١١١) – روليسيكلدين :

Rolicyclidine

١– [١–فنيل سيكلوهكسيل] بيروليدين

١– (١–phenycyclohexy) pyrrolidine

مثل : **PHF or PCPY**

(١١٢) – اتيسيكلدين : **Eticyclidine**

ن – أثيل –١– فنيل سيكلوهكسيل أمين .

N-ethyl -1- phenycyclohexyamine

مثل : **PCE**

(١١٣) – بنزفيتامين : **Benzfetamine**

ن– بنزيل – ن– ألفا – ثنائى مثيل فين اثيل أمين .

N-benzyl- N-a - dimethlphenethylamine

بذاتها وأملاحها بذاتها فى جميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

(١١٤) – الفناتيل : **Alfentanil**

ن– [١–[٢–(٤–اثيل – ٤,٥– ثنائى هيدرو –٥ أوكسو– ١يد– تترازول – ١–يل]–٤–(ميثوكسى مثيل)–٤– بيريدنيل]–ن– فنيل بروباناميد .

N– -{ ethyl (4-ethyl-4.5-dihydro-5- oxo-1H-tetrazol-1-y1)-2}-1}

4-(methoxymethyl-4-piperidinyl} -N- phenylpropanamide

مثل : **Rapifen**

(١١٥) برول امفتيامين : **(Brolamfetamine (DOB**

داى ميثوكسى برمو امفتيامين

Dimethoxybromoamfetamine:

(+) –٤–برمو–٢,٥–ثنائى ميثوكسى – ألفا– مثيل فين اثيل امين

Dimethoxy-a- methlphenethylamine–bromo-2.5–٤–(+)

أو

٢,٥– ثنائى ميثوكسى– ٤–بروموا مفيتامين –**Dimethoxy**

Dimethoxy-4- bromoamphetamine–٢,٥.

(١١٦) تينا مفيتامين : **Tenamfetamine (MDA)**

ميثيلين ثنائى أوكسى امفيتامين :

Methylenedioxyamphetamine

الفا – مثيل – ٣,٤– (مثيلين ثنائى اوكسى) فين اثيل امين

a- methyl-3.4(methyllenedioxy) phenethylamine

(١١٧) –بنتازوسين : **Pentazocine**

١،٢،٣،٤،٥،٦،– سداسى هيدرو– ٦،١١ – ثنائى مثيل –٣–(٣–مثيل –٢– بيوتنيل)–٢,٦ ميثانو–٣– بنزازوسين –٨–أول.

hexahydro-6.11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl) – ١,٢,٣,٤,٥,٦

2.6-methano-3-benzazocin-8-OL.

و المعروف تحت اسم سوسيجون ، فورترال ، تالوين .

SoSegon , Fortral. Talwin .

(١١٨)– سوفنيانيل :**Sufenyanil**

ن–} ٤–(ميتوكسى مثيل)–١–} ٢–(٣تينيل) – اثيل { –٤–بيبريديل] بروبيونانيليد.

Thienyl)-ethyl}-4-−٢)−٢}−methoxymethyl) -1)−٤ }−N
piperidyl} propionanilide.

(١١٩) − ثيوفنتانيل : Thiofentanyl

ن−[١−[٢−(٢−ثينيل)اثيل−٤−بيبريديل]بروبيوتانيليد

Thienyl}-4-piperidyl propionanilide.−٢)−٢)−١ }−N

(١٢٠) − فنيتلين : Fenetylline

٧−[٢−(الفا− مثيل فين اثيل) امينو] اثيل] ثيوفيللين

ethyl} theophylline . { methylphenethyl) amino − a)}−٢ }−٧

(١٢١) − الفا مثيل فنيتانيل : Alpha methylfentanyl

ن− [١−(الفا− مثيل فين اثيل) −٤−بيبريديل)بروبيونا نيليد

a-methylphenethyl)-4-piperidyl} propionanilide.)−١}−N

(١٢٢) −بارا− فلوروفنتاتيل : Para- fluoro fentanyl

٤−فلورو−ن−(١−فين اثيل −٤−بيريديل) بروبيونانيليد

fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide−٤

(١٢٣)−بيتا−هيدروكسى فنتانيل:Beta -hydroxy fentanyl

ن− [١−(بيتا هيدروكسى فين اثيل) −٤−بيبريديل)بروبيونا نيليد

piperidyl} propionanilide.−٤−(hydroxy fentanyl beta)−١}−N

(١٢٤)− بيتا − هيدروكسى −٣− مثيل فنتانيل :

Beta - hydroxy-3- methyl fentanyl

ن- [١-(بيتا هيدروكسى فين اثيل) -٣- مثيل-٤-بيبريديل)بروبيونا نيليد
beta- hydroxy phenethyl)-3- methyl-4-piperidyl})-١}-N propio-nani-lide.

(١٢٥)-٣- مثيل فنتانيل : ٣- Methyl fentanyl

ن-(٣-مثيل -١-فين اثيل-٤- بيبريديل) بروبيونا نيليد
N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl} propionanilide.

(١٢٦) - كاثيون : Cathinone

(-)- الفا- إمينو بروبيوفينون

(-) - alpha- aminopropiophenone

(-)- (كب) -٢- إمينو بروبيوفينون
or (-) -(S)-2- aminopropiophenone

(١٢٧) - ميثا كاثيون : Methcathinone

٢- (مثيل أمينو)- ١- فنيل بروبان -١- واحد

٢- (methylamimo)1-phenylpropan -1-one)

مثل : Ephedrone افيدرون

(١٢٨) – اتريبتامين : Etryptamine

٣-(٢- أمينو بوتيل) اندرول

٣-(٢-aminobutyl)indole

(١٢٩) - أمينوركس : Aminorax

٢- أمينو- ٥- فنيل-٢- أوكسازولين

٢- amino -5-phenyl-2-oxazoline

(١٣٠)-٤- مثيل أمينوركسى : ٤-Methylaminorax
(+) مقرون -٢-أمينو -٤-مثيل-٥-فنيل-٢-أوكسازولين
(+)cis-2-amino-4-methyl-4-methyl-٥-pgenyl-2-oxazoline.

(١٣١) - (١) الفلونترازيبام ومستحضراتها
fluintrazepam
٥(و-فلوروفينيل)-(١،٣- داى - هيدرو-١-ميثيل -٧نترو-٢هـ-١،٤ - بنزودايازين -٢-اون)
٥-(٠- Fluorophenyl) -1-3-Dihydro-1-Methyl-7-Nitro-2H -1.4
Benzodi-azebpin-2-ONE)
وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أى مركب آخر يحتوى على إحدى المواد المدرجة فى هذا الجدول أو أى أملاحها أو نظائرها أو اثيراتها أو أملاح النظائر والأستيرات لهذه المواد وبأى نسبة كانت مالم ينص على نسبة محددة .

(١٣٢) داى هيدرو أترفين[٢] DIHYDROETROPHINE
٨,٧-(r-1)- 7- dihydro) -6.17-endoetha (hydroxy-1- methylbutyl
notetrahydrooripavine -
٨,٧ - ثنائى هيدرو -٧- ألفا -(١-(أر)- هيدروكسى - ١ مثيل بيوتيل)٦,١٤- اندوايثانوتتراهيدروأوريبافين.

---

(١) أضيف بقرار وزير الصحة و السكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩- الوقائع المصرية - العدد ٣٩- تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ .

(٢) مضافة بالقرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٩ .

(١٣٣) ريمفنتانيل **Remifentanil**

١-(٢-**methoxycarbonyl-ethyl)-4-(phenylpropionylamino)-pi-**
peridine-4- carboxylicd methyl ester

١-(٢- ميثوكسى كاربونيل - ايثيل)-٤-(فنيل بروبيونيل أمينو) بيبريدين -٤-
كاربوكسيليك اسيد مثيل استر .

(١٣٤) ايسوميرات **Isomers** جميع المواد المدرجة بالجدول الأول .

(١٣٥) استرات وايثرات **Ethers and Esters** جميع المواد المدرجة بالجدول الأول .

(١٣٦) أملاح جميع المواد المدرجة بالجدول الأول بما فيها أملاح الاسترات و الاثيرات الايسوميرات فى حالة وجود هذه الأملاح .

(١٣٧) ستيروايسوميرات **Stereisomers** جميع المواد المدرجة بالجدول الأول .

(١٣٨) دى أم أيه [١]

(±) ٥,٢ – ثنائى ميثوكسى – ألفا – ميثيل فين إيثل أمين

١. **DMA**

(±) – ٢,٥ **methIphenethy Lamine – a – di methoxy**

---

[١] مضاف بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠١

(١٣٩) أم دى أم أيه

(±) ن . ألفا – ثنائى ميثيل – ٤,٣ (ميثلين – ثنائى أوكسى) فين ايثيل أمين

MDMA .٢

dioxy) phenethy Ia mine – a dimethyl 3.4 (methylene ، n (±)

(١٤٠) أم أم دى أيه

٢. ميثوكسى – الفا – ميثيل – ٥,٤ – (ميثيلين ثنائى أوكسى) فين اثيل أمين .

MMDA –٣

methylenedioxy) phene) –٤,٥ – methy – a – methoxy –٢

. thyIamine

(١٤١) ن – أثيل أم دى أيه

(±) – ن – إثيل – ألفا – ميثيل ٤,٣ (ميثيلين ثنائى أوكسى) فين اثيل أمين .

: ethyl MDA – N –٤

methlenedioxy) phene) ٣,٤ – methyl – a – ethyl – N – (±)

. thlamine

(١٤٢) ن – هيدروكسى أم دى أيه

(±) – ن (ألفا – مثيل ٤,٣ (ميثيلين ثنائى أوكسى) فين أثيل) هيدروكسيل أمين .

: N hydroxy MDA –٥

methylenedioxy) phenethyl)) ٣,٤ – methl – a) – N – (±)

. hydoxy Lamine

(١٤٣) بى أم أيه

بى – ميثوكسى – الفا – ميثيل أفين – اثيل أمين

٦. **PMA :**

methy l phenethy lamine – a – methoxy – p

(١٤٤) ليفا أمفيتامين

(–) (ار) – الفا ميثيل فين اثيل أمين .

٧. **levomethamphetamine :**

methlphenethy lamine – (R) (–)

(١٤٥) ليفوميثامفيتامين

(–) – ن ، ألفا – ثنائى ميثيل فين أثيل أمين

٨. **levomethamphetamine :**

phenethylamine – dimethyl – N- a (–)

(١٤٦) تى أم أيه

(±) ٥,٤,٣ ثلاثى ميثوكسى – ألفا – ميثيل فين اثيل أمين .

٩– **TMA :**

phenethylamine – dimethyl – a – trimethoxy – ٣,٤,٥ (+)

(١٤٧) اتيل أمفاتين

ن – اثيل ألفا – ميثيل فين اثيل أمين .

١٠. **Etilamphitamine :**

N- ethylamphetamine

methylphenethylamine – a – ethl – N

(١٤٨) دى أو إى تى

(±) ٤ – اثيل – ٥,٢ – ثنائى ميثوكسى ألفا فين إيثيل أمين

١١. DOET :

(±) ٤– ethyl – ٢,٥ dimethoxy – a – phenethylamine .

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . صدر فى ٢٠٠١/٧/٥ .

وزير الصحة والسكان

الجدول رقم (٢)

المستحضرات المستثناه

من النظام المطبق على المواد المخدرة

(١) مستحضرات المورفين

١. لبوس يودوفورم والمورفين (للبوس واحد)

يودو فورم ٠,٣٢

كلوريدات المورفين ٠,٠١٦

زبدة الكاكاو لغاية جرام و احد . ... كمية كافية

٢. لصقة الأفيون

راتنج لامى ٢٠

تربنتينا ٣٠

جمـــــــــــــــــع أصـــــــــــــــــفر ١٥

....

مســـــــــــــــحوق لبـــــــــــــان ذكـــــــــــــــر ١٨

....

مســـــــــــــــحوق الجـــــــــــــــــاوى ١٠

....

مســـــــــــــــحوق الافيـــــــــــــــون ٥

....

بلســـــــــم البيـــــــــــــــــرو ٢

....

٣- لصقة الأفيون :

خلاصـــــة افيـــــون ٢٥

....

راتنج لامى منقى ٢٥

٥٠

لصقة الرصاص الصمغية ....

٤- لصقة الأفيون للبوس الواحد

راتنج لامى ٨

تربنتينا عادة ١٥

جمـــــــــــــــع أصـــــــــــــــفر ٥

....

لبان دكر مسحوق ٨

جاوى مسحوق.................................. ٤

مســـــحوق الافيـــــون ٢

....

بلســـــــم البيـــــرو ٩٠

....

٥- لصقة الأفيون

مســـــــحوق الافيـــــــون النـــــــاعم ١٠

....

لصـــــــــــقة راتينجيـــــــــــــه ٩٠

....

٦- لصقة الأفيون (انظر التركيب تحت رقم ٥)

مخلـــوط بغيرهـــا مـــن اللصـــقات الـــواردة بالفاروماكوبيـــا البريطانيـــة أو بكودكس الصيدلة البريطانى

٧- مروخ الأفيون

صـــــــــــــبغة الأفيـــــــــــــون ٥٠٠ ملليمتر

....

مـــــــــــــــــــــــــــــــــروخ ٥٠٠ ملليمتر

صابونى..

٨- مروخ الأفيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٧)

مخلـوط بأحـد المروخـات الـواردة بالفارماكوبيـا البريطانيـة أو بكـودكس الصـيدلة البريطانى .

٩ - مروخ الأفيون النوشادرى - مروخ الكافور النوشادرى

صـــــــــــــبغة الافيـــــــــــــون ٣٠

....

مـــــــــــروخ البلادونـــــــــــا ٥

....

محلـــــــول النوشـــــــــادر المركـــــــــز ٥

....

مـــروخ صـــــابونى كميـــــة كافيـــــة لغايـــــة ١٠٠

....

١٠ – مروخ الأفيون النوشادرى

نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩ مخلوطا بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

١١ – عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات

تحتوى عدد املاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين ، على ما لا يقل عن ٢٥ % من الأحماض الزرنيخية و يدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

١٢– حبوب مضادة للإسهال

كافور .... ٠,٦٤٨ جرام

خلات الرصاص .... ٠,٠١٣ جرام

تحت نترات .... ٠,١٦٢ جرام

البزموت

حمض التنيك .... ٠,٦٤٨ جرام

مسحوق الافيون .... ٠,٠٢٠ جرام

١٣– حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة

مسحوق أوراق الديجيتالا ٠,٠٣١ جرام

....

مسحوق الافيون ٠,٠١٩ جرام

....

مسحوق عرق الذهب ٠,٠١٣ جرام

....

كبريتـــــــــــات الكينـــــــــــــين ٠,٠٧٨ جرام

....

شـــــراب الجلوكـــــوز لعمـــــل ١٢ حبـــــة كمية كافية

....

١٤- حبوب الزئبق :

مع الأفيون : حبوب الزئبق ٣٠,٠٨٩

مســـــحوق الافيـــــون لعمـــــل ١٢ حبـــــة ٠,١٩

....

١٥- حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون :

مسحوق عرق الذهب بالأفيون ٠,٠٧٨

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)

مسحوق الزئبق بالطباشير .... ٠,٠٧٨ جرام

ســـــــــــــكر لـــــــــــــــبن كمية كافية

....

شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل ١٢ حبة .... كمية كافية

١٦- حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل

مسحوق عرق الذهب بالأفيون ٣٠

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)

مسحوق بصل العنصل ١٠

راتنج نوشادرى مسحوق ١٠

شراب الجلوكوز . كمية كافية

١٧- حبوب كلور الزئبقيك بالأفيون

كلورور الزئبقيك المسحوق ٠,١٠

خلاصة الأفيون ٠,٢٠

خلاصة عرق النجيل ٠,٢٠

مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات .

١٨- حبوب يودور الزئبقوز بالأفيون

يودور الزئبقوز الحديث التحضير..................... ٠,٥٠ جرام

مســــــــــحوق الأفيـــــــــــون ٠,٢٠ جرام

....

مســــــــــحوق عرقســــــــــوس ٠,٣ جرام

....

عسل أبيض لعمل ١٠ حبات . كمية كافية

١٩- حبوب الرصاص مع الأفيون

خلات الرصاص المسحوق .... ٨٠ جرام

مسحوق الأفيون .... ١٨ جرام

شراب الجلوكوز أو كمية كافية .... ٨ جرام

٢٠- حبوب التربنتينا المركبة

أفيــــــــــون ٠,٠٥

....

كبريتان الكينين ٢,٠٥

ميعـــــــــة ســــــــــــائلة ٣,٠٠

....

تربنتينـــــــــــــــــــــــــا ٨,٠٠

....

كربونات المغنزيوم لعمل مائة حبة كمية كافية

٢١- مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر)

مســــــــحوق عــــــــرق الــــــــذهب ١٠,٠٠

....

مســــــــــــحوق الأفيــــــــــون ١٠,٠٠

....

مســــــحوق كبريتــــــات البوتاســــــيوم ٨٠,٠٠

....

٢٢- مخـاليط مسـحوق دوفـر (انظـر التركيـب الـوارد تحـت رقـم ٢١ مـع الزئبـق الطباشيرى أو الأسبرين أو الفيناستين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا

٢٣- مسحوق الكينو المركب

مسحوق الكينو .... ٧٥ جرام

مسحوق الأفيون .... ٥ جرام

مسحوق القرفة .... ٢٠ جرام

٢٤- اقماع الرصاص المركبة :

خلات الرصاص المسحوق ٢,٤

مسحوق الأفيون ٠.٨-

زبدة الكاكاو لعمل ١٢ قمعا زنة كل منها حوالى جرام . كمية كافية

٢٥ - أقراص مضادة للزكام رقم ٢ :

مسحوق الأفيون ٠,٠٤٣

كبريتات الكينين ٠,٠٢٢

كلوريدات النشادر ٠,٠٢٢

كافور ٠,٠٢٢

خلاصة أوراق البلادونا ٠,٠٤٣

خلاصة جذور خانق الذئب ٠,٠٤٣

٢٦- اقراص مضادة للإسهال رقم ٢ :

مســــــــــحوق الأفيـــــــــــــــون ٠,٠١٦

....

كــــــــــــــــــــــــــــــــــــــافور ٠,٠١٦

...

مســــــــحوق عــــــــــرق الــــــــــذهب ٠,٠٨

....

خلات الرصاص ٠,٠١١

٢٧ - أقراص مضادة للدوسنطاريا :

مســـــــــحوق الأفيـــــــــــون ٠,٠١٣

....

مســـــــحوق عــــــــرق الـــــــــذهب ٠,٦٤٨

....

مســـــــحوق الـــــــذئبق الحلـــــــو ٠,٣٢٤

....

خـــــــــــلات الرصـــــــــــــــاص ٠,٣٢٤

....

بزمـــــــــــــوت بيتانافـــــــــــاتول ٠,١٩٤

....

٢٨- أقراص الزئبق مع الأفيون :

كلورور الزئبقوز المسحوق ٠,٠٦٥

أكسيد الأنتيمون المسحوق ٠,٠٦٥

مسحوق جذور عرق الذهب ٠,٠٦٥

مسحوق الأفيون ٠,٠٦٥

سكر لبن ٠,٠٦٥

محلول الجيلاتين لعمل قرص واحد كمية كافية

٢٩- أقراص الرصاص مع الأفيون

مسحوق خلات الرصاص الناعم ١٩,٤٤

مســـــــــحوق الأفيـــــــــــــون ٣,٢٤

....

سكر مكرر مسحوق ٦,٤٨

محلول الثيويرومين الأثيرى ٣,٦٠

كول ٠,٩٠

٣٠- أقراص الرصاص مع الأفيون

سكر الرصاص ٠,١٩٥

مســـــــــــــــحوق الأفيـــــــــــــــــون ٠,٠٦٠

....

محلول الجيلاتين لعمل قرص واحد   كمية كافية

٣١ - مرهم العفص المركب

مســــــحوق العفـــــــص النــــــاعم

.... ٢٠

خلاصة الأفيون ....

٤

مـــــــــــاء مقطـــــــــــــــر

.. ١٦

لانـــــــــــــــــــــــــــــولين

..

١٠

برافين أصفر رخو ....

٥٠

٣٢ - مرهم العفص المركب

انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانى

٣٣ - مرهم العفص مع الأفيون

مـــــــــرهم العفــــــــــص ٢,٠٠٥

....

مســــــــحوق الأفيــــــــون ٧,٠٧٥

....

٣٤- مرهم العفص مع الأفيون :

انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانى

٣٥- ياترين - ١٠٥

(حامض يودو أو كسيكينولاييك سلفونيك) مضافا اليه ٥% أفيون .

(ب) مستحضرات الديكوديد :

محاليا الكارديازول ديكوديد :

محلول يحتوى على مالا يقل عن ١٠% من الكارديازول مالايزيد على ٠,٥% من أحد أملاح الديكوديد .

(ج) مستحضرات تلايكودال :

١- أقراص مضادة للأفيون

أيكودال .... ١ جرام

مسحوق جنطيانا .... ٣٥ جرام

مسحوق عرق الذهب .... ٢٠ جرام

كربيتات الكينين .... ٢٠ جرام

كافايين .... ٥ جرام

سكر لبن .... ٢٥ جرام

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون .

٢- أقراص ب . ب المركبة :

مسحوق برياريس عادى ٠,٠٣٢٤

جوز مقئ ٠,٠٠١٣

أيكودال.. ٠,٠٣٢

عرق الذهب ٠,٠٦٤٨

راوند ٠,٠٠١٣

مسحوق القرفة المركب ٠,٠٣٢٤

طابشير عطرى ٠,٠٠٣٢

(د) مستحضرات الكوكايين

١- حقن برناتزيك

(أ) بى سياتور الزئبق ٠,٠٣

كوكايين ٠,٠٢

(ب) سكسـيناميد الزئبـق ٠,٠٣

....

كوكايين ٠,٠١

٢- حقن ستيلا :

(أ) سكسـيناميد الزئبـق ٠,٠٠٣

....

كلوريدات الكوكايين ٠,٠١

(ب) سكسـيناميد الزئبـق ٠,٠٥

....

كلوريدات كوكايين ٠,٠٣

٣- بى بورات الصودا المركب مع الكوكايين

على شكل أقراص صلبة تحتوى على الأكثر على ٠,٢% من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن ٢٠% من البورق ومع لا يقل عن ٢٠% من الأنتيبيرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن ٤٠% من المواد المحسنة للطعم ولا يزيد وزن القرص عن جرام و احد

٤- عجائن كاوية للأعصاب

مستحضرات تحتوى - عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين - على ما لا يقل عن ٢٥ % من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

٥- أقراص كوكايين أتروبين .

تحتوى كل منها على ٠,٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى ٠,٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الأتروبين على الأقل .

كبريتات الاتروبين ٠,٠٠٠٣

كلوريدات الكوكايين ٠,٠٠٠٣

سكر المن ٠,٠٠٠٣

زنة القرص الواحد ٠,٠٠٣٦

ونسبة الكوكايين فيه ٨,٣ %

٦- أقراص للصوت :

كلوريدات البوتاس

يورق :

كوكايين ٠,٠٠٢٥

زنة القرص الواحد ٠,٣٣٥

(هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى التى لا تستعمل إلا من الظاهر .٠

الجدول رقم (٣)

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة[١]

(أ) المـواد الأتيـة وكذلك مستحضراتها التـى تحتـوى علـى أى مـادة مـن هذه المـواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام فـى الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها فـى المستحضر الواحد عن ٢,٥% مالم ينص على غير ذلك .

(١) أثيل مورفين

: Ethyl morphinr

٣- أثيل مورفين

: Ethyl morphinr

مثل :

Dionine

(٢) استيل ثنائى أيدرو كوداايين

: Acetyl dihydrocodeine

٦- أسيتوكسى - ٣- ميثوكسى -ن - مثيل - ٤,٥ - أبوكسى - مورفينان

٦- acetoxy -3- -methoxy- N-methyl - 4.5- epoxy - morphinan

مثل : **Acetylcodone**

(٣) ثنائى إيدرو كوداايين :

: Dihydrocodeine

---

[١] مواد الجدول رقم ٣ مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦

٦- أيدروكسى - ٣- ميثوكسى -ن - مثيل - ٥,٤ - أبوكسى - مورفينان

٦- hydroxy -3- -methoxy- N-methyl - 4.5- epoxy - morphinan

مثل :

Dihydrin - paracodin :

(٤) فولكودين :

Pholcodine

مورفو لنييل أثيل مورفين :

Morpholinylethyl morphine

أو

بيتا -٤-مورفو لنييل أثيل مورفين :

Beta 4- Morpholinylethyl morphine

مثل : Necodin

(٥) كوداايين :

Codeine :

٣- مثيل مورفين :

٣- methyl morphine

مثل :

Methyl morphine.

(٦) نور كوداايين

Nor : codeine

ن- ديمثيل كوداايين

N- demethyl codeine.

(٧) نيكو ثنائى كودايين :

: Nicodicodine

٦- نيكو تنيل ثنائى أيدرو كودايين :

٦- Nicotinyldihyrododeine :

أو

أستر حمض النيكوتنيك لثنائى أيدرو كودايين :

Nicotinic acid ester of dihyrododeine

مثل :

N.I.H 8238- RC 174

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التى تحتوى على اكثر من ١٠٠ ملليجرام بالجرعة الواحدة مع ما يساويها على الأقل من مادة المثيل سلبولوز ما لم ينص على غير ذلك .

- بروبيرام :

. Propiram

ن- (١- مثيل - ٢- بيبريد نواثيل)-ن- ٢-بيبريل بروبيد ناميد .

N- (1- methyl - 2-piperidinoethyl) -N-2- pyridyl -propionamide.

مثل :

Algeril

(ج) كذلك المواد الآتية :

(١) ١- إثيل -٢- كلوروفنيل اثنيل - كاربينول .

Ethyl -2-chlorovinylethinyl cardinol

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج .

. Ethchlorvynol

(٢) اثينامات :

: Ethinamate

١- اثنيل سيكلو هيكسانول كاربامات

: .Ethinyl cyclo hexanol carbamate

(٣) أمفيبرامون : (١)

: Amphepramon

٢- (ثنائى إثيل أمينو) بروببوفينون .

٢- (diethy lamino) propiophenone .

(٤) باربيتال :

. Barbital

٥,٥ - ثنائى إثيل حمض باربتيوريك.

٥,٥ diethyl barbituric acid

(٥) بنتوباربيتال

: pentobarbital

٥- إثيل -٥- (١- مثيل بيوتيل) حمض باربتيورك

٥- ethyl - 5- (1-methyl butyl) barbiyuric acid.

(٦) بيبرادول

: Pipradol

١,١ - ثنائى فنيل - ١- (٢- بيبريديل) ميثانول .

١,١- diphenyl -1-(2-piperidyl) methanoal

---

[1] تحذف مادة أمفيبرون من الفقرة (ج) بناء على قرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ الوقائع المصرية - العدد ١٥٣ فى ١٩٨٩/٧/٤

(٧) (-) -١- ثنائى مثيل أمينو -٢,١ - ثنائى فنيل إيثين

(-) -١- dimethylamino -1.2 - diphenylethane

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج .

S.P.A

(٨) سيكلوباربيتال

Cyclobabital

٥-٥ (١- سيكلو هيكسامين -١-يل) -٥- إثيل حمض باربيتيوريك.

٥-٥ (١- cycohexene -l-yl) -5-ethylb arbituric acid.

(٩) فينسيا يكلدين :

pheneyclidine :

١- (١-فنيل سيكلو هيسكيل) بيبريدين .

١-(١- phenylcyclo hexyl) piperidine .

(١٠) فينمترازين :

phenmetrazine :

٣- مثيل - ٢- فنيل مورفولين .

٣- methyl - 2- phenyl,orpholine.

(١١) فينو باربيتال :

Phenobarbital:

٥- اثيل - ٥- فنيل حمض باربتيوريك .

٥- ethyl - 5- phenyl barbituric acid.

(١٢) مبروبامات

: Meprobamate

٢- مثيل بروبيل - ١,٣-١,٣ - بروبانيدبول ثنائى كاربامات .

٢-methyl - propyl - 1.3 -propanidiol dicabamate.

(١٣) مثيل فينو باربيتال :

: Methyl phenobarbital

٥- أثيل - ١- مثيل -٥- فنيل حمض باربتيوريك .

٥-ethyl - 1- methyl-5- phenyl babituric acid.

(١٤) مثيريلون :

: Methyprylon

٣,٣ - ثنائى أثيل - ٥- مثيل - ٢,٤ - بييزيدين - ديون .

٣,٣-diethyl-5- methyl- 2.4 piperidine - dion .

(١٥) نيكوكودين :

Nicocodeine

٦- نيكوتنيل كودايين :

Nicotinyl codeine

أو

٦- (بيريدين - ٣- حمض كاربو كسليك) - كودايين استر

٦- (pyridine -3- carboxylic acid) - codeine ester.

ملحوظة : أضيفت المواد الآتية : إلى الجدول الثالث فقرة (ج) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وهى :

(١٦) (١) مادة :

(٤) –٣,٤– Dime Thyl -2- phenylmobpholine

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى

phendimetrazine

(١٧) [٢] مادة :

a-a Dimethyl phenethylamine

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى

Phentermine

(١٨) (٣) مادة :

٥– (p-Chlorphenyl) -2.5- Dihydro- 3Himi (azol)

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى

Isoindol - 5- olmazindol

(١٩) (١) مادة الأفدرين و أملاحها .

---

[١] أضيفت بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١

(٢) ، (٣) أضيفت بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١

(١) أضيفت المادة ١٩ بقرار وزير الصحة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠ الوقائع المصرية العدد ٤ فى ١٩٩١/١/٥

(٢٠) (٢) مادة البيمولين

(٢١))٣) مادة بوبرينورفين

(٢٢) (٤) -ن- حمض استيل التترايتل **n- Acetylanthranilic acid**

(٢٣) شبيه الايفيدرين **pseudo ephedrine**

(٢٤) الايرجومترين **Ergometrine**

(٢٥) الايرجو تامين **Ergotamine**

(٢٦) السافرول **Safrol**

(٢٧) الايزوسافرول **Isosafrol**

(٢٨) ١- فنيل -٢-بروبانون **١- phenyl -2-propanone**

(٢٩) ٣,٤ ، مثيلين ديوكسى فنيل -٢- بروبانون

٣,٤-Methylenedioxy phenyl-2-Propanone

---

(٢) ، (٣) أضيفت المادتين ٢٠،٢١ بقرار وزير الصحة رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٠- الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ١٩٩١/٥/٢٣

(٤) أضيفت المواد من ٢٢ إلى ٢٩ بقرار وزير الصحة و السكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

(٣٠) حمض الليسيرجيك

Lysergic acid

(٣١) بيبرونال

Piperonal

(٣٢) ميزوكارب

Mesocarb

(٣٣) زيبرول

Ziperol

(٣٤) كاثين

Cathine

(٣٥) اندريد الخليك **Acetic anhydride**

وكذلك أملاح ونظائر واسترات وإثيرات وأملاح نظائر واسيرات جميع المواد المذكورة فى هذا الجدول مالم ينص على غير ذلك .

(٣٦) نور إفدرين [١]

(أر ، أس) – ألفا (١- أمينو إيثيل) بنزين ميثانول .

١. **Nor ephedrine :**

(R . S) – a – (١ – Amino Ethyl) Benzenemethanol

(٣٧) الوباربيتال

٥,٥ ثنائى الليل حمض باربيتيورك

٢. **Allobarbital**

---

(١) مضافة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠١

diallylbarbituric acid – ٥,٥

(٣٨) بيوتوباربيتال

٥. بيوتيل – ٥ اثيل حمض باربيتوريك

: Butobarbital –٣

. ethylbarbituric acid – ٥ – butyl .٥

(د) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها المختلفة (١)

١ – مادة أمفيبرامون

Amphepramon

–٢–(ثنائى أيثيل أمينو) بيروبيوفينون

Diethylamino propiophenone–٢–

(٢) [١] مادة الفلونترازيبام

. Fluinitrazepam

٥–(و–فلوروفينيل)–٣,١–داى – هيدرو – ١– مثيل –٧ نيترو ٢هـ –٤,١ – بنزوديازيين –٢–أون .

O- Flurophenyl - 1.3dihydro-1-methyl 7 -nitro-2H-1.4 ben-–٥ ،zodiazepin -2- one

–(٢) جميع مشتقات البنزودبازينيز ومستحضراتها

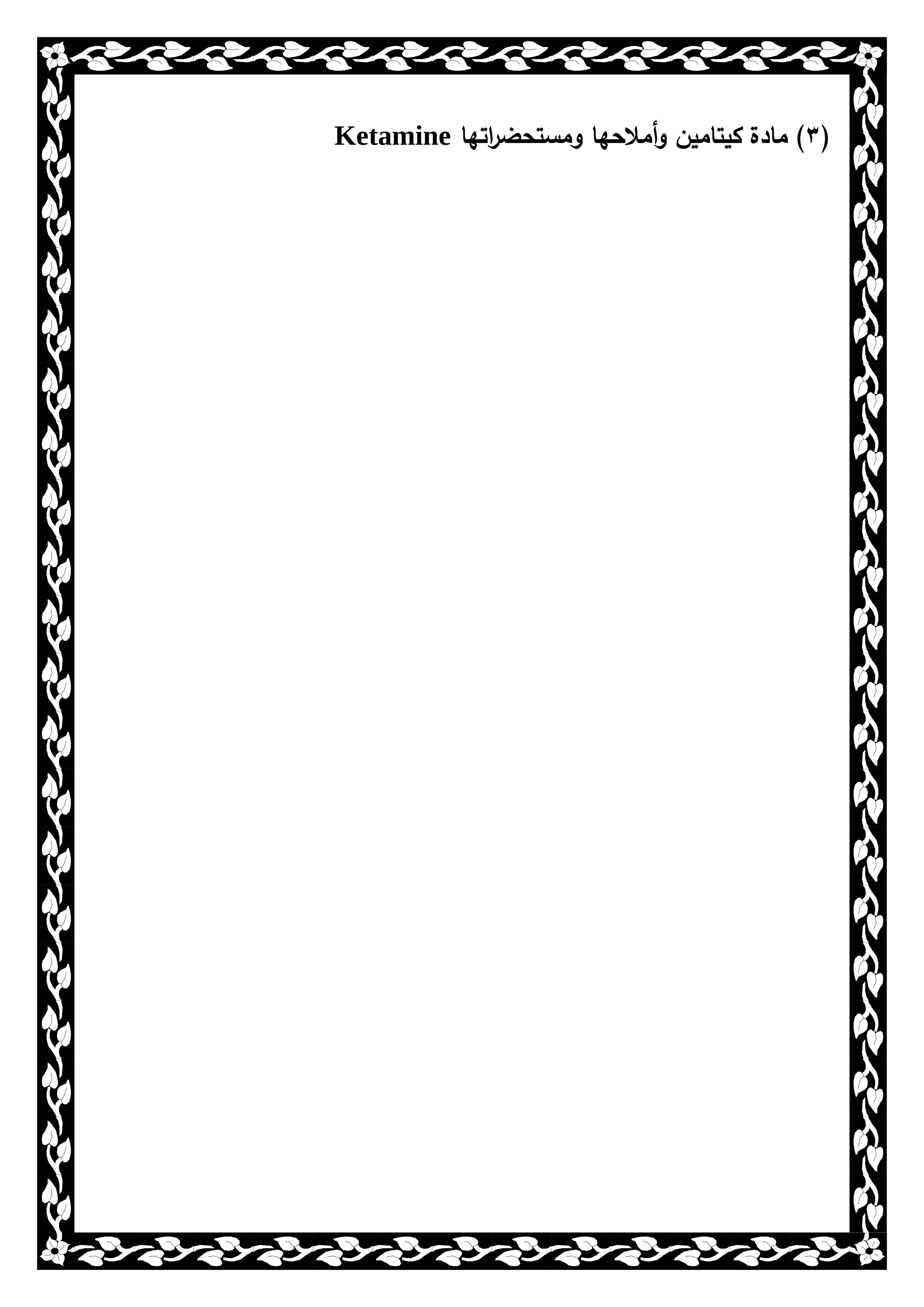
– Benzodiazepines

---

(١) أضيف البند (د) بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ الوقائع المصرية – العدد ١٥٣ فى ١٩٨٩/٧/٤ .

(١) حذفت مادة الفلونترازيبام و مستحضراتها بقرار وزير الصحة و السكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩

(٢) ، (٣) أضيفت بقرار وزير الصحة و السكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧



(٣) مادة كيتامين وأملاحها ومستحضراتها Ketamine

الجدول رقم (٤)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان

الحائزين على دبلوم أو بكالوريس تجاوزه فى وصفة طبية و احدة

جرام

(١) الأفيـــون ٠,٦٠

....

(٢)(١)

....

(أ) أقراص المـورفين أو أملاحها Morphine - ٤٢٠ ملليجرام (أربعمائه و عشرون ملليجرام)..............

(ب) أمبولات المورفين أو أملاحها Morphine - ٦٠ ملليجرام (ستون ملليجرام)..............................

(٣) داى أستيل المـورفين (أسيتو مـورفين ، ديـامورفين ديـــــــــافورم ، هيــــــــــروين وأملاحـــــــــــــه ٠,٠٢

....

(٤) بنزويـل المـورفين و أملاحـه وكافـة استرات المـورفين الأخرى أملاحه ٠,٠٦

---

(١) عدلت الفقرة (٢) بقرار وزير الصحة و السكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧

(٥) بنزويـل المـــورفين (بيـــرونين) وأملاحـــه وكافـــة جرام
أوكسيدات الأثير الموروفينية الأخرى والأملاحها فيما عدا ٠,١٠
أيثيل المورفين (ديونين) وموثيل المورفين (كودايين)

....

(٦) داى هيدروديزوكسى مورفين (ديزومورفين) ٠,٠٦
(٧) التبـــــــــــــاين وأملاحـــــــــــــــه ٠,١٥

....

(٨) ز- أوكسـى مـورفين جينـو مـورفين ومركباتـه ، وكذا ٠,٢٠
المركبات المورفينية الأخري ذات الأزوت الخماسي للتكافؤ
(٩) داي هيدو أوكسي كودينون وأملاحه (كالايكو دال) ٠,٠٦
واستراته وأملاح هذه الأسترات ....
داي هيـدروكودينون وأملاحـــه (كالديكوديـد) وأســـتراته ٠,٠٦
وأملاحـــــــــه هـــــــــــذه الأســـــــــــترات

....

داي هيـدرومورفينيون وأملاحـة (كالديكوديـد) وأسـتراته ٠,٠١
وأمـــــــــــلاح هـــــــــــذه الأســـــــــــترات

....

اسـيتلو داي هيـدروكودينون أو أسـتيلو داي ميثيلـو داي ٠,٠٦
هيدرو تباين وأملاحه كالأسيد يكون وأسترات وأملاح هذه
الأســـــــــــــــــــــــــــترات

....

داي هيـدرو مـورفين وأملاحـه (كالبارامورفـان) وأسـتراته ٠,٠٦

وأمـــــــلاح هـــــــذه الأســـــــترات

....

(١٠) الكوكايين وكافة أملاحه :

للإســـــــــــتعمال البـــــــــــاطني ٠,١٠

....

للإستعمال الظاهري ٠,٤٠

بشرط أن يوصف في مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة في المائة .

(١١) الأكجـونين وكافـة أملاحـة وأسـتراته وأمـلاح هـذه الأسترات ٠,١٠

(١٢) أستر ايثيلي لحمض ميثيل -١- فينيل -٤ بيبريـدين كاربوكسـليك - ٤ (بيثـدين) وجميـع أملاحـه وهـو كـذلك (ريميرول ودولانتين) ٠,٦٥

(١٣) القنـــب الهنـــدي " كانـــابيس ســـاتيفا " ٠,٦٠

....

راننج القنب الهندي ٠,٢٠

خلاصة القنب الهندي ٠,٢٠

ملليمتر

خلاصة القنب الهندي السائلة ٠,٦٠

صبغة القنب الهندي ٤,٠٠

جرام

(١٤) ميثيل داي هيدرومورفينون وأملاحة المعروف باسم كلوريدات الميتوبون أو بأسماء أخري ٠,٣٠

(١٥) داي فينيل – ٤,٤ داي ميثيل أمينو –٦ هيبتانون ٠,١٢٥
–٣ ومعروف أيضا تحت اسم داي ميثيل أمينو –٦ داي
فينيل –٤,٤ هبتانون –٣ (ميتادون) وجميع أملاحه
وهو أيضا فيزيتون وبولاميدون
....

(١٦) داي فينيل –٤,٤ مورفوليتو –٦ هيبتانون – ٣ ٠,٢٥٠
ومعروف أيضا تحت أسم مورفولينو داي فينيل – ٤,٤
هيبتانون –٣ (فينادكسون) وجميع أملاحه وهو أيضا
هيبتا لجين

(١٧)(١) أمبول ماكسيتون (Maxiton Amp.) عدد ٦ أمبول.

(١٨) أقراص ماكسيتون (Maxiton Tab.) عدد ٣٠ قرص

(١٩) أقراص اكتدرون (Aktedron Tab.) عدد ٣٠ قرص(١) (١)

(٢٠) أقراص دوريدين (Doriden Tab.) عدد ٣٠ قرص

(٢١) أمبول أموباربيتال صوديوم مثل (Amytal Amp.) عدد ٦ أمبول .

(٢٢) أقراص أو كبسول أموربار بيتال مثل (mytal Amp) عدد ٦ أمبول .

(٢٣) أمبول مثيل فيتدات مثل (Ritalin Amp) ٥ أمبول

(٢٤) أقراص مثيل فنيدات مثل (Ritalin Tap) ٣٠قرص (٢)

(٢٥) أقراص سيكوباربيتال مثل (Seconal Cap) ٣٠ قرص.

---

(١) البند ١٧ مضاف بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣

(١) البنود ١٨،١٩،٢٠ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣

(١) البنود من ٢١ إلى ٢٧ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦

(٢٦) أمبول ميثامفيتامين مثل (Methedrin Amp) ٥أمبول

(٢٧) أقراص ميثامفيتامين مثل(Methedrin Amp) ٥أمبول

(٢٨) البنتازوسين (١٥٠ ملليجرام) (١)

وتصرف هذه المستحضرات فى عبواتها الأصلية .

---

(٢) مادة البنتازوسين مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧

الجدول رقم (٥)

النباتات الممنوع زراعتها

(١) القنب الهندى " كانابيس ساتيفا " ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٢) الخشخاش " باباقير سومنيفيرم " بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٣) جميع أنواع جنس البابافير .

(٤) الكوكا " ايروثروكسيلوم كوكا " بجميع أصنافه ومسمياته .

(٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته .



(١) ألياف سيقان نبات القنب الهندي .

(٢) بذور القنب الهندي المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها.

(٣) بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها

(٤) رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور.